اضافة التمييز لحصور الماهية في المضاف كان وتصورها
قبله لئلا يدخل تحت المطلق يوضحه لو حلف شخص انه لا يصلي
ثم صلى صلاة الظهر يحنث لانها صلاة مطلقة واضافتها
الى الظهر للتعريف ولا يحنث بصلاة الجنازة لانها ليست
بصلاة مطلقاً واضافتها الى الجنازة للتقييد **قوله**
كما القثا الى مره القثا هو الخيار والواحدة قثاة والقثد
نبت يشبه القثا والحرض الاشنان والقرع حمل اليقطين
والواحدة قرعه الكل من الصحاح **قوله** وما اشبه ذلك
مثل ما الرمان والليمون والريحان والياسمين والشبت
قوله محكما اي طاهر يزيل النجاسة الحقيقية هكذا وقع
في بعض النسخ وهو ظاهر فلا يحتاج الى التاويل وفي بعضها انه
طاهر غير طهور اي غير طهور في حق الحدث تعني انه طاهر
غير طهور الا ان ازالة النجاسة الحقيقية بالمايعات تجوز
عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وهذه النسخة اشبه للفظ
شيخ الاسلام فخر الاسلام رحمه الله تعالى على ما ذكره في غاية
البيان عند بيان حكم الما المستعمل وفي ظني هذه النسخة
هي الصحيحة رواية وفي بعضها انه طاهر وطهور يعني طهور
في حق الخبث فقط **قوله** والاصح ما قالاه اي القول الاصح
والوجه الاقوى الذي يعتمد عليه في الفتوى هو ما قاله
الشيخ ابو الحسن الكرخي والشيخ ابو جعفر الطحاوي رحمهما الله
تعالى بانه يزيل النجاسة الحقيقية عن الثوب والبدن

ولايجوز

ولايجوز الوضو والاغتسال به وجه الاصحية اما عدم جوازه
الوضو والاغتسال به فمتفق عليه فلا يحتاج الى اقامة دليل
وسره هو ان الله تعالى امر بالغسل فيقتضي آلة يحصل بها
الغسل وهو الما المطلق وباعتبار ذكره في اية التيمم وهو قوله
بقوله تعالى فلم تجدوا ما فتيمموا اي ما مطلقا فالله سبحانه
وتعالى نقل الحكم عند فقد الما المطلق الى التيمم فنعلم انه لا يجوز
الغسل بالما المقيد فان قلت لم لا يجوز ازالة الحدث بالما
المقيد قياسا على ازالة الخبث به بالما المطلق عند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله تعالى قلت من شرط صحة القياس
ان يكون حكم الاصل معقول المعنى على ما عرف في الاصول
وهنا ليس كذلك فان الاعضا طاهرة حقيقة وشرعا
اما حقيقة فلانها لم يصبها النجاسة الحقيقية واما حكما
فانه لو صلى حامل محدث او جنب يصح صلاته ولو كان نجسا
لما جازت الصلاة معه كما لو كان معه دم وتطهير الطاهر
محال واذا كان على خلاف القياس يقتصر على مورد النص
ومورد الما المطلق على الطريق الذي قلنا فلا يتعدى الى الما
~~المطلق~~ المقيد فان قلت لم لا يجوز ان يثبت بطريق الدلالة
فان كون الاصل معقولا ليس بشرط فيه لما عرف قلت
انما يثبت الشي بطريق الدلالة اذا كان في معنى الاصل
من كل وجه وليس الما المقيد في معنى الما المطلق من كل وجه
حتى يلحق به دلالة لان الما المطلق لا يعز وجوده ولا يبالي

Copyright King Saud University